رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- سورة النساء | الأية 42

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء - 00:00:00

واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصين غير مسافحين فما استمتعتم ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما هذه الاية الكريمة - 00:00:26

من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الاية يقول تعالى والمحصنات معطوفة على حرمت عليكم امهاتكم الاية والمحصنات من النساء محرمات حرمت عليكم - 00:00:58

المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما المراد بالمحصنات هذه المحرمات المحصنات جاءت في القرآن الكريم الاحصان اولا هو المنع محصنة او محصنة بمعنى محصنة منعت نفسها او منعت زوجها عن التطلع الى الاخريات - 00:01:42

ويقال في الحصان حصان لانه يمنع صاحبه اي من يركبه من الهلكة. وصله باذن الله الى الامان حصان ويقال للمرأة حصان كما قال حسان رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها حصان رزان - 00:02:30

حصان يعني احصنت نفسها ومنعت نفسها عما لا يحل لها وجاء الاحصاء في القرآن في معان متعددة جاء بمعنى التزوج كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين يعني متزوجين غير زانين - 00:03:01

كما سيأتي ويراد به وجاء بمعنى الحرية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم ان ينكح المحصنات الحرائر اللي ما يستطيع ان ينكح محررة حرة - 00:03:41

له ان يتزوج امة ومن يستطيع ان يتزوج حرة او يشتري امة يحرم عليه ان يتزوج اباه. من باب الزواج. اما من باب ملك اليمين في حل ومثله قوله جل وعلا - 00:04:08

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بمعنى الحرائر والثالث يأتي بمعنى العفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان يعني عفيفات ما يتزوج المسلم من الكتابية - 00:04:34

الا في شرط ان تكون محصنة. يعني عفيفة اما اذا كانت كما يقال لا ترد يد لامس فيحرم على المسلم ان يتزوجها والرابع الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احسننا - 00:05:07

فان اتينا بفاحشة فعليهن على المحصنات من العذاب اذا اسلمت فيكون عليها نصف ما على المحصنات المسلمات من العذاب الذي هو العقوبة آآ الحرة مئة جلدة والامة خمسين جلدة اذا وقعت في الزنا - 00:05:33

فاذا احسنا اي اسلمنا فعليهن نصفهما على المعصنات من العذاب وما المراد بالمحصنات هما في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا كان الاحصان يأتي بمعنى معان كثيرة - 00:06:06

فما المراد بهذا والمحصنات والمحصنات محرمات ما هن المحصنات قيل المراد بالمحصنات هنا المتزوجات المتزوجات بازواج يحرم على المرء ان يتزوجها لانه جاء في صدر الاسلام نسا مهاجرات الى المدينة - 00:06:29

وتاركات وراهن ازواجهن فجلسنا في المدينة فتزوجهن بعض المسلمين فانزل الله جل وعلا من المحرمات المحصنات المتزوجات

بازواج شئنا وتركوا ازواجهن لكنهن يحرمن على المسلمين الا ما ملكت ايمانكم الا - 00:07:07
المتزوجة بزوج ثم وقعت في السبي فانها تحل لمن كانت له بعد الاستبراء نوضح هذا مهاجرة من مكة الى المدينة وتركت زوجها ما تريده كافر جاءت هي بنفسها وبقيت في المدينة - 00:07:48
ما يحل ان يتزوجها المسلم حتى يفرق بينها وبين زوجها ما يحتمل كما حصل للبعض انه بعد شهر او اقل او اكثر يلحقها مهاجرا يلحق زوجته زوجته ما يصلح ان تكون تزوجت بغيره - 00:08:29
وهي لا تزال في عصمته هذي المحرمة المحللة الا ما ملكت ايمانكم ما ملكت ايمانكم اذا كانت على سبيل السبي هذه ليست سبي هذه جاءت مهاجرة السبي مثل ما حصل عند المسلمين - 00:08:53
في سبي اوطاس وغيره وسبي خيبر وغيره تحرج المسلمون اول الامر لانهم سبوا نسا واطفال وفتيات وقالوا بعض النساء متزوجات واخذت من زوجها فهل تحل للمسلم اذا نعم بعد الاستبراء - 00:09:17
لان السبي يفرق بينها وبين زوجها الا ما ملكت ايمانكم ومن ظمن هؤلاء صفية رظي الله عنها ام المؤمنين بنت حيي ابن اخطب بنت كبير اليهود كانت متزوجة في ابن عمها - 00:09:50
فرأت في منامها ان قمرا سقط او وقع في حجرها فرحت بهذا وقصت هذا على زوجها. ليالي عرسها ما فهمت المقصود لكنه عفريت ذكي لما قصت هذه عليه لطمها لطمة شديدة على جبينها - 00:10:25
وقال كانك تمنين ملك العرب في المدينة في خيبر الان تتمنين ملك العرب في المدينة يعرف انه رسول لكن انكار الملك وهو ليس بمالك عليه الصلاة والسلام. وانما هو رسول من الله - 00:11:01
وكانت في السبي اخذت وقتل زوجها ثم ان اليهود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب امه من الاماء. فقال اذهب الى الامام في مكان كذا وخذ واحدة - 00:11:27
فذهب فاستحسن صفية رضي الله عنها فاخذها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ات فقال يا رسول الله انك امرت دحية الكلب ان يأخذ امه. وانه اخذ صفية بنت حيي ابن اخطر. وهذه بنت ملك اليهود. ولا تصلح الا لك يا - 00:11:44
وارسل اليه صلى الله عليه وسلم وقال له خذ غيرها. واصطفاها اخذها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ودعاها الى الاسلام فاسلمت رضي الله عنها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها - 00:12:05
فالسبي في اوطاس اخذ المسلمون النسا من ازواجهن ازواجهم كفار واستولوا عليهم فتحرجوا من اتيانهن وهن ذوات ازواج فرفع الله جل وعلا هذا الحرج بقوله الا ما ملكت ايمانكم اذا ملكتموها ملك يمين - 00:12:29
باحد امرين اما بالاستيلاء على الكفار وعلى نسائهم او بالشراء فانها حلال لكم الا ما ملكت ايمانكم المراد بالمحصنات المتزوجات وان كنا فارقنا ازواجهن وقيل المراد هنا العفائف اي امرأة عفيفة - 00:12:59
لا تحل ومعناه انه لا يحل لكم اي امرأة اجنبية لا تحل الا ما كانت في ملك يمين او زواجا صحيح ثم يدخل في هذا ما جاء تحريمه في السنة - 00:13:30
كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الملاعنة على الملاعن وغير ذلك من النساء التي اللاتي جاء تحريمهن في السنة تبعا للكتاب العزيز والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا كان المراد بها ان العفائف - 00:14:00
فالمراد ان النساء كلهن يحرمن عليكم الا ما اخذتموهن بنكاح صحيح او ملك يمين واذا كان المراد المتزوجات فجميع المتزوجات لا يحلن لكم الا من كانت في ملك اليمين فانها تحل - 00:14:38
يستبرأها الرجل بحيضة وقيل بثلاث ثم تحل له الا ما ملكت ايمانكم. ثم هل من اشترى شرا وهي في عصمة زوج هل تحل له وينفسخ نكاحها من زوجها؟ قولان للعلماء رحمهم الله والصحيح انه لا ينفسخ - 00:15:00
لان الرجل حينما باعها باع ما يسوء له بيعه اما ما كان منفعة لمصلحة رجل اخر فلا بيع ولا يدخل في البيع ما هي تباع على انها متزوجة قول اخر للعلماء رحمهم الله على انها اذا بيعت انفسخت نكاحها من زوجها الاول وتحل لسيدها - 00:15:33

الجديد بعد الاستبراء والقول الاول انها لا تحل هو قول الجمهور واستدلوا بقصة بريرة رضي الله عنها. وبريرة فانا حصل فيها من الاحكام والامور الفقهية والفوائد العظيمة الشيء الكثير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنها - 00:16:02
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال الولاء لمن اعتق وقال عن لحم اهدي لبريرة هو لها صدقة ولنا هدية النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاكل فقدم له اكل - 00:16:33
ليس فيه لحم وقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم وقالوا يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة والنبي معروف عليه الصلاة والسلام انه ما يأكل الصدقة - 00:16:56
وصدق به على بريرة ما ما اتوا به للنبي صلى الله عليه وسلم وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها قال هو لها صدقة ولنا منها هدية وطلب منه واكل عليه الصلاة والسلام جبرا لخاطر بريرة لانه يسرها ان يأكل من طعامها النبي صلى الله عليه - 00:17:12
عليه وسلم واخذ من هذا حكم انه اذا تصدق على الفقير وقدمه للغني ليأكل منه ان له ان يأكل ولا حرج عليه لانه صدقة على الفقير ومن الفقير للغني مرة اخرى هدية - 00:17:40
وخيرها صلى الله عليه وسلم لما عتقت وهي متزوجة ترفعت على زوجها واصبحت لا تريده وجاء زوجها يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة عندها تواضعه صلى الله عليه وسلم يشفع لرقيق عند محررة معتقة - 00:18:00
زوجته وقال لو راجعتيه لانها قالت لا اريده. لانها تخير اذا اعتقت وهو لا يزال رقيق قالت لا اريده. قال لو رجعتيه يعني شفاعة منه صلى الله عليه وسلم قالت اتأمرني - 00:18:30
رضي الله عنها قال لا انما انا شافع لانه لو كان امر ما وسعها تتعذر اسمع لله ولرسوله. اتأمرني؟ قالت قال لا عليه الصلاة والسلام انما انا شافع. قالت لا حاجة لي فيها - 00:18:52
المسألة مسألة شفاعة فانا ما اريده. هي حرة وهو لا يزال رقيق ما تريده الا ما ملكت اي ما هو هذا دليل للجمهور على ان الامة اذا انتقلت لانها انتقلت من مواليها الى ولاية عائشة - 00:19:10
اذا انت قلت من ملاكها الاوائل الى غيرهم فانه لا ينفسق نكاحها لان بدليل ان النبي خيرها لو كان ينفس ما احتاجها الى خيار لكنه خيرها صلى الله عليه وسلم - 00:19:36
بين ان تبقى في عصمته معه وبين ان تتركه وتفارقه. فاختارت فراقه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا اريد بالمحصنات المتزوجات المراد بما ملكت ايمانكم اللاتي اشتريتموهن او انهن - 00:19:54
اصبحنا في ولايتكم بالسبي واذا اريد بالمحصنات العفيفات فمعناه ان كل امرأة لا تحل لكم الا باحد امرين والملك والمراد به ملك بنكاح او ملك بشراء الا ما ملكت ايمانكم - 00:20:21
كتاب الله عليكم وقيل المراد بالمحصنات هنا ان ما زاد على الاربع الا ما ملكت اليمين فلا حد له اقوال للعلماء كثيرة رحمهم الله ثم قال جل وعلا كتاب الله عليكم. هذا الكتاب كتبه الله عليكم - 00:20:50
خذوا به لا تتجاوزوه انتبهوا لما حرم الله جل وعلا لكم فحرموه وما احل الله لكم فحللوه. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:21:18
على المرء فيما احل الله ان يحله وعلى المرء فيما حرم الله ان يحرمه ولهذا من استحل ما حرم الله كفر بعد البيان والايضاح له ومن حرم ما احل الله - 00:21:42
كفر بعد البيان والايضاح له وتحريم الحلال كفر وتحليل الحرام مثله كفر. لكنه ليس من اول وهلة بل بعد الاستتابة والبيان والاقناع لو واحد مثلا حرم الشاي يقرر ويبين له - 00:22:07
ان استجابوا الا يكفر لانه حرم ما احل الله ولو ان شخصا حرم الخمر احل الخمر فانه يستتاب ويبين له. فان استجاب فالحمد لله والا كفر لان الخمر مجمع على تحريمها - 00:22:33
واذا قال ما في فرق بين الخمر والشاهي الخمر حلال والشاهي حلال قل هذا كفر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا كتاب الله

عليكم الزموه. وخذوا به وحللوا ما حلله الله وحرموا ما حرمه الله - 00:22:56
واحل لكم ما وراء ذلكم هذه المحرمات عرفتموها ما جاء في الكتاب وما جاء في السنة وما عدا هذا فهو حلال واحل لكم ما وراء ذلكم ومن هذا ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله - 00:23:24
في الجمع بين الاختين في ملك اليمين الجمع بين الاختين في الزواج هذا نص الله جل وعلا على تحريمه الجمع بين الاختين في ملك اليمين يعني كونهم مملوكة الاثنتين للرجل هذا مباح لكن ما يحل له ان - 00:23:51
استمتع بهذه ويستمتع بهذي فاذا استمتع بواحدة تجنب الاخرى اخرجها من ملكه او زوجها ولا يحل له ان يستمتع بالاثنتين. واختلف العلماء في هذا فبعض العلماء رحمهم الله يقول احلتها اية وحرمتها اية وانا لا افعله - 00:24:16
وحلتها قوله الا ما ملكت ايمانكم وحرمها قوله جل وعلا وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فالجمع بين الاختين في ملك اليمين محل خلاف واحل لكم ما وراء ذلكم. من النساء والاماء بشرط - 00:24:40
ان يكون الزواج بالحرائر في حدوده اربع ولا يتجاوز والاماء يملك ما ملكت يمينه بلا حد لكن لا يتزوج ابه زواج الا بشروط الا يستطيع مهر حرة ولا ثمن امة - 00:25:05
لانه اذا تزوج امة من باب الزواج يعرض اولاده للرق يكون ما ينتج عنه للرق رقة لان الاولاد تبع لامهم فاذا كانت رقيقة اصبحوا ارقها يباعون ويشترون واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:25:35
الا ما استثني في السنة من الجمع بين المرأة وعمتها والجمع والمرأة وخالتها والملاعنة على الملاعن والخلاف بين العلماء في الزاني على الزانية هل تحل له بنكاح صحيح او لا - 00:25:57
والمزني بها لابي الزاني وابنه محل خلاف واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين احل لك ان تتزوج في حدود ما اذن الله لك فيه تزوج واحدة زوج اثنتين تزوج ثلاث تزوج اربع - 00:26:20
بشرط ان تكونوا في حال احصان غير سفاح السفاح يقال سفح الماء بمعنى سال وسمي الزنا السفاح لان هدف الزاني والعياذ بالله اراقة ماءه ما له غرض في النسل ولا له غرظ في الاحتساب في العفاف - 00:26:57
ولا له غرظ في الاحتساب بالقيام بشؤون هذه المرأة جاني ما له غرظ غرضه واحد هو اراقة ماءه هذا والعياذ بالله. هذا الماء الحرام وسمي سفاح ومسافحين يعني انه يريق ماءه على غير وجه شرعي - 00:27:35
ان تبتغوا باموالكم محصنين عفيفين بنكاح صحيح شرعي خير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة كما استمتعتم به منهن قال بعض المفسرين رحمهم الله هذه في نكاح المتعة - 00:28:01
ونكاح المتعة كان موجود في صدر الاسلام ثم حرم وقيل انه حرم ثم احل ثم حرم الى النهاية ونكاح المتعة ان يأتي الرجل للمرأة مثلا يأخذها ليلة او يوم او اسبوع او شهر بمبلغ كذا - 00:28:38
فاذا تأتي المدة تفرقا. وليس بينهما توارث حلال في صدر الاسلام ثم حرم كما جاء يوم خيبر نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم لحوم الحمر الاهلية وحرم نكاح المتعة - 00:29:09
فمن كان عندهم شيء فليرسلهن ولا يأخذ مما اعطاهن شيئا ثم جاء انه حل بعد هذا ثم حرم التحريم النهائي يوم فتح مكة او في حجة الوداع والله اعلم قولان للعلماء - 00:29:33
ثم حرمت تحريم النهائي نقل بعض العلماء عن ابن عباس رضي الله عنه انه يرى نكاح المتعة ثم انه رجع عنه فبعض الفرق الضالة تأخذ بهذا الى الان وهو حرام حرمته كحرمة الزنا سواء بسواء. لانه لا شبهة فيه - 00:29:55
لان فيه من الاشياء مثلا ما يكون دون الزنا لوجود الشبهة مثلا لكن هذا تحريمه صريح. والاحاديث في تحريمه ومناداة منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه لا شك فيها ولا شبهة فيها. فهو حرام الى يوم القيامة وحرمته كحرمة الزنا - 00:30:23
فما استمتعتم به منهن بعض العلماء رحمهم الله يقول ما حصل من استمتاع منكم بالنساء في زواج او متعة فسلموهن حقوقهن. لا تبخسوهن ولا يجوز للرجل ان يبخس امرأته مهرها - 00:30:52

وقيل المراد المتعة قبل تحريمها يعني ما حصل اتفاق بينكم على المتعة فاعطوها ما اتفقتم عليه فاستمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن سمى الله جل وعلا المهر الذي يدفع للمرأة او المهر الذي يدفع في حال المتعة بانه اجور - 00:31:23

لان ما يدفع الانسان مقابل شيء اما مقابل تملك او مقابل استئجار المهر الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج هل هو بهذا المهر تكون ملكا له يتصرف فيها في البيع والشراء؟ لا - 00:31:58

اذا هو اقرب شيء بالاجرة فسماه الله جل وعلا اجورهن اتوهن اجورهن فريضة. فرضها الله جل وعلا ولا تبخسوا منه شيئا واتوا النساء صدقاتهن نحلة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة - 00:32:22

لا جناح على الرجل ولا على المرأة اذا حصل التراضي في الزيادة او النقص فاذا كان المراد به الزواج فمثلا هو كتب في العقد لها العقد عشرة الاف ريال لما دخل بها - 00:32:58

وسرت به وسر بها قالت المهر الذي في ذمتك عشرة الاف انا اتنازل عن خمسة يكفيني خمسة منهم يصح ان هذا تنازل من حقها او انه دخل بها فرغب فيها - 00:33:22

واعجبته اكثر وكان قد شرط لها المهر عشرة الاف قال انا شردت لك المهر عشرة الاف. والان ساعطيك عشرين فيجوز هذا وهذا تنازلت المرأة عن بعض حقها يجوز تنازل الرجل - 00:33:46

واعطاه اكثر من حقها يجوز ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريظة في الزواج واذا كان في المتعة لان من بلاغة القرآن ان يصلح لهذا وهذا ويستقيم المعنى - 00:34:09

واذا كان المراد المتعة فهو اتفق معها على الاستمتاع بها مثلا ليلة بمئة ريال اعطاها اكثر من مئة اعطاها مئتين لا بأس بهذا اتفق واياها على مئة هي قالت لا اريد منك شيئا - 00:34:31

وتنازلت عن حقها لها ذلك اتفق واياها على المتعة اسبوع مثلا قالت بدل ما اتفقنا على اسبوع نجعله عشرة ايام لا مانع لديها فما حصل فيه التراضي سواء كان في المتعة قبل تحريمها - 00:34:59

او كان في المهر والنكاح في زيادة المهر وفي نقص المهر فلهم ذلك ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة انه قد يفهم من قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة - 00:35:25

ان المرأة اذا تنازلت عن شيء من مهرها ما يجوز للرجل ان يقبل هذا التنازل. يقول لان الله امرني ان اعطيك الصداق كامل ما اقبل فبين جل وعلا انهم اذا اتفقوا على شيء ما زيادة او نقص او نحو ذلك فهذا شيء - 00:35:54

اليهم ولا يلزمهم المضي على ما اتفقوا عليه وانما هو ملزم لكل واحد ان لا يبخس منه ملزم للرجل ان يدفع المهر فاذا تنازلت فلا بأس ليس للمرأة اكثر مما شرط لها في المهر لكن اذا اعطاها اكثر برضاه - 00:36:16

رضي بهذا فلا بأس ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. ان الله كان عليما حكيما اه عليم محيط علمه بكل شيء وشرع هذه الشرائع وبين هذه الاحكام لسعة علمه - 00:36:46

حكيم يظع الاشياء موظعها جل وعلا حينما حرم الامة والبنت والاخت والجمع بين الاختين وزوجة الاب وزوجة الابن لكونه جل وعلا حكيم يدرك هذا ويعلم عواقبه فحرمه. وانتم قد لا تدركونه - 00:37:16

كما جاء الرجل يخطب زوجة ابيه ما يدرك ما ادرك ان هذا فاحشة ومقت وساء سبيلا. ما ادرك لو ادرك ان هذا وهو مسلم من الصحابة ارسل او جاء الى امرأة ابيه يخطبها لما توفي ابوه - 00:37:43

فانزل الله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيل اعظم من الزنا الزنا فاحشة وليس فيهم وقت ان الله كان عليما حكيما - 00:38:07

عليم احاط علما بكل شيء جل وعلا حكيم يضع الاشياء مواضعها سبحانه وتعالى فهو يشرع الشرائع لحكمة يعلمها. وقد لا يعلمها الناس والناس في صفات واسماء الباري جل وعلا ثلاث طوائف - 00:38:35

طائفتان ضالتان والثالثة على السنة وهي الوسط طائفة اثبتت وشبهت وظلوا من حيث التشبيه لان الله جل وعلا يقول ليس كمثله

شيء وطائفة تزعم انها نزهت عن التشبيه لكنها فرت الى ما هو اسوأ وهو التعطيل - 00:39:08
ونفي صفات الباري جل وعلا وعدم الايمان بها وهؤلاء ظلوا في نفي صفات الباري والله جل وعلا يقول وهو السميع البصير واهل السنة والجماعة وسط بين الطائفتين الظالتين فاثبتوا اثباتا بلا - 00:39:41
تشبيه ونزهوا الله جل وعلا عن ما لا يليق به تنزيها بلا تعطيل الطائفة الاولى ظلت في التشبيه قالوا له يد كيدي ورجل كرجلي ووجه كوجهي تعالى الله عما يقولون علوا كبير - 00:40:05
وطائفة ظلت لانها خشيت من الاثبات التشبيه ففروا من التشبيه الى ما هو اسوأ منه وهو التعطيل. نفي الصفة بالكلية وقال عنهم بعض السلف انه كالمستج من الرمظاء بالنار فروا من التشبيه الى ما هو اخبث واسوأ منه وهو التعطيل وكلاهما مذممان واهل السنة والجماعة - 00:40:28
اثبتوا الصفات لله جل وعلا اثباتا بلا تشبيه ونزهوا الله جل وعلا عن مشابهة خلقه تنزيها لا يترتب عليه تعطيل ونفي صفاته سبحانه وتعالى قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. اي وحرم عليكم من الاجنبيات المحصنات وهن المزوجات - 00:41:04
الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما ملكتموهن بالسبي فانه يحل لكم وطؤهن اذا استبرئتموهن فان اية تنزلت في ذلك وقال الامام احمد عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا من سبي اوطاس ولهن ازواج - 00:41:40
في اوطاس فتحرج الصحابة رضي الله عنهم من اتيانهن وهن ذوات ازواج وازواجهن قتلوا او هربوا وكنا في السبي فسبيها يفرق بينها وبين زوجها وانما على المسلم ان يستبرئها يعني ما يغشاها ولا يمسها - 00:42:00
قبل استبرائها خشية ان تكون حامل وان يكون فيها جنين لزوجها السابق واستبراؤها بحيضة ان لم تكن فيها حمل وان كانت حامل فحتى تضع الحمل فكرهنا ان نقع عليهم ولهن ازواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية والمحصنات من - 00:42:23
النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللنا فروجهن. وفي رواية مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه ابو سبيا يوم اوطاس ولهن ازواج من اهل الشرك. فكان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا - 00:42:49
ومن غشيانهن قال فنزلت هذه الاية في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. وقد ذهب جماعة من السلف الى ان بيع الامة يكون طلاقا لها من زوجها اخذا بعموم هذه الاية. وقال ابن جرير كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الاية. وعن ابن مسعود رضي - 00:43:09
الله عنه قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها احق ببضعها وعن ابن المسيب قوله في قول الله تعالى والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك - 00:43:34
فبيعها طلاقها فهذه فهذا قول آآ فهذا قول هؤلاء من السلف فقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا فرأوا ان بيع الامة ليست ليس طلاقا لها لان المشتري نائبا عن هذا قول الجمهور والخلاف بين العلماء المحققين رحمة الله عليهم هل هو طلاق او ليس بطلاق - 00:43:54
خلاف بين محقق العلماء لكن قول الجمهور انه ليس بطلاق بدليل قصة بريرة رضي الله عنها لان المشتري ليس نائبا عن البائع والبائع كان قد اخرج عن ملكه هذه المنفعة مشتري اشترى ما يملك البائع - 00:44:17
المايع يملك كل شيء الا وضعها لانه مزوجها. ما دام انه مزوجها فهو ما يملك بيعه واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما فان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اشترتها - 00:44:37
او اعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث. بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان البيع طلاقا كما قال هؤلاء ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:56
فلما خيرها دل على بقاء النكاح. وان المراد من الاية المسبيات وقد قيل المراد بقوله والمحصنات من النساء يعني العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود مهور وولي واحدة او اثنان يعني اي امرأة محرمة عليكم حتى - 00:45:16
تملكوها بعقد صحيح او ملك يمين واحدة او او اثنتين او ثلاثا او اربع حكاه ابن جرير عن ابي العالية وقوله تعالى كتاب كتاب الله

عليكم اي هذا التحريم كتاب كتاب كتبه الله عليكم يعني الاربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا - 00:45:42
وما فرضه وقال عطاء وسدي في قوله كتاب الله عليكم يعني الاربع وقال ابراهيم يعني ما حرم عليكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اي ما عدا ما ما ذكرنا من المحارم هن لكم حلال. قال عطاء - 00:46:07
وقال قتادة واحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما ملكت ايمانكم. وهذه الاية التي هي التي احتج بها من احتج في تحليل بين الاختين وقول من قال احلتهما اية واحرمتهما اية وقوله وحرمتهما اياه - 00:46:27
وقول الله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير اية وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. واحلتهما اية الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى يروى عن عثمان رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة والسلف. نعم - 00:46:46
وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين اي تحصلوا باموالكم من الزوجات الى اربع او السراري ما شئت بالطريق الشرعي. ولهذا قال محصنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة اي كما كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن - 00:47:08
في مقابل ذلك كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض يعني اذا التزمت لها بمهر فلا يحل لك ان تماطله وعن تتعبها حتى تفتدي نفسها وتتنازل عن مهرها - 00:47:33
وقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراظيتم به من بعد الفريضة اي اذا فرضت لها اذا فرضت لها صداقا فابرأتك منه او عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير ان رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى ان يدرك - 00:47:53
بك احدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم ايها الناس فيما تراظيتم به من بعد الفريظة يعني ان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ.
وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا جناح عليكم فيما تراظيتم به من بعد الفريضة - 00:48:14
والتراضي ان يوفيها صداقها ثم يخيرها يعني في المقام او الفراق وقوله تعالى ان الله كان عليما حكيما. ناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:48:34
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:48:56